

Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق
الإنسان ٥/٣٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

130819 090819 19-12262 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

في هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٥، تعرض المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الأنشطة المضطّعة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتوضح الممارسات الجيدة وتحدد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ إجراءات الاستجابة العملية الرامية إلى توفير حلول علاجية طويلة الأجل للعمال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص والاستغلال الشديد في إطار العمليات التي تضطّع بها المؤسسات التجارية والتي تندرج ضمن سلاسل الإمداد الخاصة بها. وتحلل المقررة الخاصة التحديات المحددة التي تكتنف إمكانية الوصول إلى الآليات القضائية وغير القضائية التابعة للدولة وإلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي، كما تحلل الصعوبات المتعلقة باستجابة آليات التظلم تلك للعمال من ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الشديد، والدور الذي يمكن أن تؤديه في تحسين وصول العمال إلى تلك الآليات التشريعات المتعلقة بالالتزامات الواقعة على عاتق الشركات فيما يتصل بالإبلاغ عن عمليات بذل العناية الواجبة.

أولا - مقدمة

١ - في هذا التقرير، المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٥، تعرض المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الأنشطة المضطّعة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتقدم تحليلاً مواضيعياً للتحديات التي يواجهها العمال الذين وقعوا ضحايا للاتجار وغيره من أشكال الاستغلال الشديد عند محاولة الوصول إلى سبل الانتصاف، ولأنواع سبل الانتصاف المتاحة لهم، وفعالية تلك السبل في تلبية احتياجاتهم.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

٢ - في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت المقررة الخاصة كمتحدثة رئيسية في الحلقة الدراسية التي نظمتها رابطة لاسترداد الدولية بشأن موضوع "العدالة أخيراً: العمل الأوروبي لتعويض ضحايا الجريمة"، بدعوة من منظمي تلك الحلقة الدراسية.

٣ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، قامت بزيارة لهولندا لإجراء مقابلات مع العاملين في قطاع النقل على الطرق للحصول على إسهامات تضاف إلى هذا التقرير.

٤ - وفي ١٣ حزيران/يونيه، أدلت بكلمة ترحيب في حلقة دراسية شبكية نظمها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بمناسبة إصدار تقريره المعنون "دراسة القوة اللازمة لمواصلة المسيرة: القدرة على الصمود أمام الاتجار وغيره من الانتهاكات وخطر التعرض لتلك الأمور في أوساط المسافرين على طول طرق الهجرة إلى أوروبا".

٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، كانت ضمن المتكلمين في مناسبة جانبية نظمها، في إطار الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف بشأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتوصيتها العامة المقبلة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة الدولية.

٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، كانت عضوة في حلقة نقاش اشتركت في تنظيمها، في إطار مناسبة جانبية أخرى عقدت في تلك الدورة، البعثتان الدائمتان لجمهورية مولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف ومجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن موضوع "مكافحة الاتجار بالبشر: تعزيز الشراكات والتنسيق: الممارسات الجيدة".

٧ - وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه، قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها عن نماذج الإدماج الاجتماعي المبكرة والتحويلية للناجين من الاتجار بالأشخاص في المجتمعات (A/HRC/41/46). وقد استُرشد في التقرير بمشاورتين عقدتهما المقررة الخاصة مع الخبراء، في جنيف في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، وبالبيانات المقدمة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذا الموضوع. كذلك قدمت المقررة الخاصة التقرير المتعلق بالزيارة القطرية التي أجرتها إلى نيجيريا في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر.

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه كانت عضوة في حلقة نقاش نظمتها، في إطار مناسبة جانبية عقدت على هامش دورة مجلس حقوق الإنسان، البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، بشأن موضوع الاتجار بالأطفال وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف.

٩ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه أيضاً، كانت ضمن المتكلمين في مناسبة جانبية نظمتها في إطار دورة مجلس حقوق الإنسان البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، بشأن موضوع الدور الحاسم للقضاة في مجال مكافحة الاتجار.

ثالثاً - تحليل مواضيعي: وصول ضحايا الاتجار إلى سبل الانتصاف من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية وموردوها

ألف - المقدمة والمنهجية

١٠ - يتضمن هذا التقرير تحليلاً للتحديات المحددة التي يواجهها العمال الذين وقعوا ضحايا للاتجار وغيره من أشكال الاستغلال الشديد عند محاولة الوصول إلى سبل الانتصاف، ولأنواع سبل الانتصاف المختلفة المتاحة لهم، وفعالية تلك السبل في تلبية احتياجاتهم. ويستند التقرير إلى التقارير السابقة للمقررة الخاصة (A/66/283، و A/HRC/17/35 و A/HRC/20/18)، وتقارير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/HRC/36/43) والأعمال المضطلع بها في إطار مشروع المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الذي بدأته مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤. ويهدف المشروع إلى مساعدة الدول على تعزيز أعمال الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31؛ وانظر أيضاً A/HRC/32/19).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، استُرشد في التقرير بالنتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها صاحبة الولاية في إطار المشروع والعمل اللذين اضطلعت بهما بشأن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وكيفية تعاملهم مع مسألة الاتجار بالأشخاص من خلال معاييرهم وآليات الرصد الخاصة بهم. وتحدد الإشارة بوجه خاص إلى أن العمال يجب أن يضطلعوا بدور في وضع المعايير وإدارتها ورصدها حتى تكون الآليات شرعية وفعالة في معالجة قضايا الاتجار والاستغلال الشديد في سياق العمليات التي تضطلع بها المؤسسات التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك النقابات، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والمحامين والممثلين من الدوائر الأكاديمية، من أجل جمع تعقيباتهم على التحديات التي تعترض إمكانية توفير سبل الوصول إلى الآليات القضائية وغير القضائية التابعة للدولة وإلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي، والصعوبات المتعلقة باستجابة تلك الآليات للعمال من ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الشديد، والدور الذي يمكن للتشريعات المتعلقة بالالتزامات الواقعة على عاتق الشركات فيما يتصل بالإبلاغ عن عمليات بذل العناية الواجبة أن تؤديه في تحسين وصول العمال إلى تلك الآليات. وقد تم إثراء هذه المساهمات بشكل أكبر من خلال المشاورات التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩ في هولندا مع أعضاء نقابة عمال النقل على الطرق، الذين أجرت المقررة الخاصة مقابلات معهم للحصول على أمثلة ملموسة على ظروف العمل والتحديات التي يواجهها العاملون في هذا القطاع في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

١٢ - وتلقي المقررة الخاصة أيضا نظرة متعمقة على مفهوم سلسلة الاستغلال المتصلة. وفي ظل الأشكال الجديدة للتشريعات التي تركز على التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الشركات، وعلى الإجراءات التي تتخذها تلك الشركات للتصدي للاتجار بالأشخاص أو العمل القسري أو الرق المعاصر، يبدو أن سلوك المؤسسات التجارية لا تجري دراسته إلا من منظور نجاح تلك المؤسسات في معالجة الحالات القصوى للانتهاكات المتعلقة بالعمل، التي يمكن أن ينطبق تعريفها على الاتجار أو العمل القسري، وبالتالي تترك تلك المؤسسات دون رقيب فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الانتهاكات المتعلقة بالعمل. لكن الاتجار وغيره من أشكال الانتهاكات الشديدة في العمل أمر أكثر ندرة، وبالنظر إلى ارتفاع العتبة اللازمة لتقرير أن تلك الأعمال هي أعمال إجرامية، فإن احتمالات الوقوف عليها في سياق تسيير العمل اليومي تكون أقل. بيد أن الاقتصاد اليوم، كما ذكرت المقررة الخاصة في التقارير والتدخلات السابقة، يقوم إلى حد بعيد على نظام يعتمد على استغلال العمال المستضعفين. ويشكل الاتجار بالأشخاص، باعتباره مظهرا لأفطع أشكال الانتهاكات في مكان العمل، طرفا أقصى في سلسلة متصلة من الاستغلال. ويبدأ الاستغلال، وبالتالي الاتجار، بإيجاد تربة خصبة لتجاهل حقوق العمل الأساسية، مثل فرض قيود على الحق في الانضمام إلى النقابات أو تشكيلها والحق في المفاوضات الجماعية، والتغاضي عن حقوق العمال الأساسية، مثل الحق في السلامة. أما انتهاكات العمل البسيطة، وإن كانت من ظروف العمل الشائعة، فيسهل الوقوف عليها في كل مكان في سياق ممارسات العمل اليومية، مثل التأخر في دفع الأجور أو التكاليف بالعمل الإضافي المفرط أو إعطاء إجازات غير مدفوعة الأجر أو دفع رسوم التوظيف إلى وسطاء التوظيف. وهي شائعة جدا إلى درجة أن العمال كثيرا ما لا يدركون طابع الانتهاك الذي تنطوي عليه. ويؤثر التعامل مع الانتهاكات المتعلقة بالعمل على ذلك المستوى باعتبارها من الأمور العادية تأثيرا مباشرا على احتمالات الاعتراف بأشكال الاستغلال الأشد. فالعمال، الذين يجدون أنفسهم في دوامة متصلة من الاستغلال يجري فيها التعامل مع كل ممارسة وكل خطوة باعتبارها أمرا عاديا، يجمعون عن التقدم ببلاغات إلى السلطات الحكومية أو غيرها من أنواع آليات التظلم. ولأن المراحل الأولى من سلسلة الاستغلال لا تكون نتيجتها إلا زيادة المساهمة في ترسيخ الضعف الذي تتسم به حالة هؤلاء العمال، فإن احتمالات مجاهرهم بالشكوى عندما تزداد الحالة سوءا وتتحول إلى شكل حاد من أشكال من استغلال الأيدي العاملة أو الاتجار بها تكون أقل.

باء - التحديات الرئيسية التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف من خلال الدعاوى الجنائية ودور الدولة

١٣ - ينبغي أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص من ضحايا الاتجار محورا لجميع الجهود التي تبذل لمنع الاتجار ومكافحته، بيد أن الطرق التي تطبق بها العدالة بالنسبة لهؤلاء الضحايا تثير العديد من الشواغل، سواء من حيث إمكانية اللجوء إلى القضاء أو سبل العلاج التي يحصل عليها الضحايا.

١٤ - وفي جميع المقابلات، وكذلك في المساهمات التي قدمها أصحاب المصلحة، كانت إجابات العمال متماثلة عند سؤالهم عن نوع العلاج الذي يلتمسونه أو نوع المساعدة التي يحتاجون إليها. فقد كان الهم الرئيسي بالنسبة لمعظم العمال من ضحايا الانتهاكات المتعلقة بالعمل ومن ضحايا الاتجار هو استرداد مبالغ الأجور غير المدفوعة، والحفاظ على عقود عملهم، وتحسين الظروف في مكان العمل. لكن اللجوء إلى آليات التظلم، سواء كانت تابعة للدولة أم لا، سيؤدي في معظم الحالات إلى فقدان هؤلاء العمال لفرص العمل ولنتائج غير مؤكدة فيما يتعلق باسترداد الأجور والمدفوعات الأخرى

المستحقة. وقد أوضح العمال في المقابلات التي أجريت معهم أنهم لا يلجأون إلى المعونة الخارجية، ولا يشجبون أوضاعهم إلا عند تعرض سلامتهم البدنية للخطر. وفي هذا الصدد، كان التحدي الرئيسي الذي تم تحديده هو شعور الفئات الضعيفة من العمال في سلسلة الإمداد، سواء كانوا من العمال المهاجرين أو غير المهاجرين، بالخوف العام من فقدان سبل عيشهم.

١٥ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، كثيرا ما يجري تسليط الضوء على مسألة العزلة باعتبارها عائقا رئيسيا يحول دون وصول العمال للآليات القضائية الحكومية التي يرغبون في رفع دعاوهم أمامها. ومن المسائل الأخرى التي أثّرت في سياق المشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة مؤخرا، والتي تؤثر على العمال في حالات استغلال الأيدي العاملة على وجه الخصوص، مسألة عدم فهمهم للنظام القضائي وغير القضائي على السواء وللکیفیه التي يمكن بها من خلاله تقديم التعويضات بشكل فعال. وبغض النظر عن مسألة فهم تعقيدات النظم القائمة، فإن العمال في كثير من الأحيان لا يثقون في تلك الآليات، ولا سيما في قدرتها على توفير التعويضات المناسبة.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن خوف العمال المهاجرين من الترحيل يمنعهم من رفع الشكاوى إلى السلطات، لا سيما عندما يوجه أرباب العمل تهديدات متكررة بأن تأشيراتهم و/أو تصاريح العمل و/أو تصاريح الإقامة الخاصة بهم تعتمد على عقودهم مع أرباب العمل هؤلاء. وهذا الأمر هو نتيجة لسياسات الهجرة المتبعة حاليا في العديد من الولايات القضائية، التي تقضي بترحيل المهاجرين غير الشرعيين على الفور، دون إتاحة الوقت لإجراء تقييم أولي، على الرغم من المعايير والسياسات الوطنية والدولية بشأن فترات النقاهة والتفكير الرسمية.

١٧ - وحتى عندما يُسمح للمهاجرين ضمن أنماط الهجرة غير النظامية بإحالة القضية إلى آلية قضائية تابعة للدولة، فإن وضعهم يضيف عقبة إضافية. وبالنظر إلى أن المهاجرين لن يمكنهم البقاء دون دخل، فيجب أن يسمح لهم بالعمل خلال الفترة التي ينظر فيها في قضاياهم، الأمر الذي قد يستغرق سنوات. وحسب ما أكدته الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم، فإن العمال المهاجرين يرسلون تحويلات إلى الوطن تعتمد عليها أسر بأكملها. وحتى إذا أمكن دعم العامل في سياق العملية برمتها بمساعدة من الدولة أو المجتمع المدني، فستظل هناك مشكلة تتعلق بالدخل الذي تتوقعه الأسرة في البلد الأصلي. وعند إعادة هؤلاء العمال إلى أوطانهم، يكون وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة من خلال الآليات القائمة على مستوى الدولة أمرا مرهقا، ناهيك عن الصعوبات التي يلاقونها في متابعة قضاياهم. وفيما يتعلق بتكاليف العملية، أثار الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم في الميدان في جميع أنحاء أوروبا مخاوف بشأن التكاليف الباهظة التي يمكن أن تنجم عن رفع القضايا أمام المحاكم، لا سيما بالنظر إلى أن نتائج تلك القضايا غير مؤكدة. وفي السياق الذي عادة ما يكون فيه لدى المدعى عليه، أي الشركة، موارد اقتصادية أكبر بكثير للإنفاق على هذه العملية، يصعب تحقيق التوازن اللازم لإجراءات محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية.

١٨ - وعلاوة على ذلك، فإن الصعوبات التي يواجهها الضحايا في سياق الإطار القانوني الذي يجري فيه التعامل مع قضاياهم تكمن في صميم التحدي الذي يكتنف تحقيق العدالة. فالأطر القانونية غالبا ما لا تكون مهيأة جيدا لإجراء المحاكمات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص في سياق عمليات المؤسسات التجارية. ومؤسسات الاتجار بالأشخاص، وخاصة في مجال استغلال الأيدي العاملة، غير مفهومة في أوساط إنفاذ القانون والادعاء والقضاء. ففي كثير من الحالات، لا يعي المدعون العامون

وجود الاتجار إلا في الحالات التي يكون فيها الأفراد ممنوعين فعليا من ترك صاحب العمل، أو التي يتعرضون فيها للعنف البدني أو التهديد بالإيذاء. وحتى في السيناريوهات التي يكون فيها العاملون في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون على دراية بالمؤشرات التي تنم عن الاتجار بالأشخاص ويمكنهم اكتشاف تلك الحالات، فإن العمال لا يضمنون أن تطبق السلطات معيار "أدنى مؤشر" لتحديد ضحايا الاتجار على نحو متسق؛ وفي هذه الحالات، عادة ما يكون المسعفون من العاملين داخل سلطات الدولة، أي ضباط الشرطة ومفتشو العمل. وفي ظل النظام الحالي، الذي يلزم فيه إثبات الحالة رسميا من أجل الشروع في تقديم المساعدة إلى الضحايا، لا يحكم بأن العمال ضحايا للاتجار ولا يتلقون المعاملة والحماية المتفقتين مع ذلك، إذا لم تكن الجهات المسؤولة عن إثبات الحالة على علم بمؤشرات الاتجار المعروفة أو لا تطبقها في تقييماتها. وفي إيطاليا مثال جيد على النقابات التي تيسر وصول العمال إلى وسائل الانتصاف من خلال توعية الجهات الفاعلة. فالاتحاد الإيطالي للعاملين في قطاع الصناعة الزراعية ييسر إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام هؤلاء العاملين من خلال توعية المدعين العامين وسلطات الشرطة على المستوى المحلي ومن خلال دعم الضحايا. فهو يزود العمال بخدمات النقل المجاني والمساعدة المالية طوال مدة سير الدعوى.

١٩ - وفي حالة الاتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة في إطار العمليات التي تضطلع بها المؤسسات التجارية وسلاسل إمدادها، تكمن الصعوبة الإجرائية الإضافية في أن كل عنصر ضروري لاستكمال أركان تعريف الاتجار بالأشخاص تتولاه جهات فاعلة مختلفة في الاقتصاد العالمي. فالاستغلال لا يكون ملحوظا إلا على مستوى أرباب العمل، لكن الجريمة عادة ما تبدأ مرحلة مبكرة من العملية، على مستوى وسيط التوظيف العديم الأخلاق الذي يفرض رسوما على العامل، ويدفع به إلى إفساد الدين. وكثيرا ما يرتكب كل طرف من الأطراف الفاعلة جزءا من الجريمة، لكن الصلة التي تربطهم لا تتخذ شكل الشبكة الإجرامية وإنما تشكل نسيجاً معقداً من العلاقات التجارية. وفي هذا الصدد، تركز القضايا المتعلقة بالاتجار لغرض استغلال الأيدي العاملة على أعراض ذلك الاستغلال، أي الانتهاكات المتعلقة بالعمل المرتبطة به، وكثيرا ما توجه الاتهامات بشكل منفصل. وتبين التعليقات الواردة من الميدان أن من الصعوبة بمكان تحديد الجهة المسؤولة. ويجب قبل رفع القضية إلى المحكمة أن تحدد الأطراف المسؤولة عن كل انتهاك، وكثيرا ما يجد ممارسو القانون صعوبة في اكتشاف الانتهاك وتحديد الجاني الذي سيسهل إلى أقصى درجة التعرف عليه ومحاكمته على ذلك الانتهاك.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، فإن المعايير الدنيا لإثبات حالة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل أكثر صعوبة في استيفائها من جرائم أخرى، مثل تهريب المهاجرين. وتؤدي قلة القضايا التي تعرض على المحاكم إلى ضعف في خبرة المدعين العامين والقضاة ولا تترك فرصة تذكر لتكوين سوابق قضائية بشأن هذه القضايا. وفي هذا الصدد، تبين بناء على التعليقات الواردة من المجتمع المدني أن تحويل التركيز إلى الجرائم الأخرى ذات الصلة بدلاً من الاتجار قد حقق درجة من النجاح في رفع القضايا إلى المحاكم. فالملاحظات القضائية التي تتم على أساس وجود غش وفساد، بل وحتى على أساس تهريب المهاجرين، قد أتاحَت الفرصة لرفع الدعاوى أمام المحاكم وتحليلها على أساس الوقائع الموضوعية، بما يشمل المؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٢١ - ومن التحديات الأخرى التي أفيد بوجودها على المستوى الإجرائي ضعف أو انعدام إمكانية الحصول على تمويل للمعونة القانونية اللازمة للمشاركة في الإجراءات القضائية، وافتقار الضحايا إلى

خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، وأوجه القصور في التحقيقات المتعلقة بإنفاذ القانون. ونتيجة لذلك القصور، فإنه حتى عند تحديد الضحايا بعد إجراء تقييم من خلال آلية الإحالة الوطنية، كثيرا ما لا توجه تم جنائية في ذلك الصدد، وعندما يحدث ذلك يكون عدد الحالات التي تصدر فيها إدانة قليلا.

٢٢ - وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة، عندما يُصدر حكم بالإدانة، نادرا ما يحكم بتقديم تعويضات، وإذا حكم بذلك، لا تمنح تلك التعويضات بالفعل بسبب نقص الأصول المصادرة، نتيجة لسوء أساليب التحقيق.

جيم - الآليات القضائية وغير القضائية

٢٣ - فيما يتعلق بالحصول على حلول علاجية بوسائل أخرى غير الدعاوى الجنائية، سئل أصحاب المصلحة عن مدى إمكانية أن تكون الآليات القضائية غير الجنائية وآليات الدولة غير القضائية وسيلة مناسبة لضحايا الاتجار والاستغلال الشديد. وعلى وجه الخصوص، سئل أصحاب المصلحة عن مدى كفاية المحاكم المدنية ومحاكم العمل وغيرها من الإجراءات غير القضائية، مثل آليات التوفيق والوساطة.

٢٤ - وكثيراً ما يكون لضحايا الاتجار والاستغلال الشديد مطالبات تتعلق بالأجور و/أو مدفوعات العطلات غير المسددة، مما قد يتيح لهم بعض سبل الانتصاف في الحالات التي يخدّم فيها القانون الجنائي وخطط التعويض المرتبطة به. وقد تسمح أيضا المحاكم المدنية أو محاكم العمل لضحايا بتقديم تدخلات أكثر من المسموح به في الدعاوى الجنائية، التي كثيرا ما يعتبر فيها الضحايا شهودا يمكن استدعاؤهم، وليس أطرافا أساسية في القضية. ويمكن أن تكون المشاركة في الإجراءات والشعور بالملكية وسيلة تمكن الضحايا من استعادة إحساسهم بتقرير المصير.

٢٥ - وبالنظر إلى أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية المبينة أعلاه، كثيرا ما تكون سبل الانتصاف من خلال القانون المدني وقانون العمل هي السبيل الوحيد لضمان التعويض لضحايا الاتجار^(١). بيد أن الشركات التي تحتل موقعا أعلى في سلاسل الإمداد والتي تحدد الشروط في تلك السلاسل كثيرا ما تفلت من المسؤولية في المحاكم نظرا لأنها ليست من أرباب العمل المباشرين.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الدعاوى التي تقام بموجب القانون المدني وقانون العمل كثيرا ما تكون غير مناسبة للتعامل مع أشكال الاستغلال الشديد، فعناصر الاتجار يجب أن تعرض في إطار المسؤولية التقصيرية ومفاهيم مثل التحرش، وهي غير كافية وتركز على الاعتداءات البدنية وحالات الإخلال بالعقود^(٢). ولا يعتبر الاتجار والاستغلال الشديد للأيدي العاملة في حد ذاتهما أساسا للدعاوى المدنية، وبالتالي، فإن نجاح الدعوى لا يعبر عن مدى خطورة الاستغلال بنفس الوضوح الذي يمكن أن يعبر به عنها الإبلاغ

(١) في القضية المتعلقة بالاتحاد الدولي لعمال النقل والصيدان في أيرلندا، حكم حتى الآن بمبلغ مجموعه نحو ١١٠ ٠٠٠ يورو لسبعة من ضحايا الاتجار، الذين كان الاتحاد يقدم لهم المساعدة في دعاوهم ضد قطاع صيد الأسماك، أمام لجنة علاقات العمل في أيرلندا.

(٢) انظر، على سبيل المثال، قضية *Antanas Galdikas and others v. DJ Houghton Catching Services Ltd and others*، التي تخص "صائدي الدجاج" الذين تم الاتجار بهم من ليتوانيا بغرض استغلالهم كأيدي عاملة في المملكة المتحدة. وهي متاحة على الرابط التالي: www.bailii.org/cgi-bin/format.cgi?doc=/ew/cases/EWHC/QB/2016/1376.html.

عن تهمة جنائية لدعم الصالح العام. بيد أن المعايير أعلى وعبء الإثبات أكبر في القضايا الجنائية، ويتردد القائمون على إنفاذ القانون وأفراد النيابة العامة والقضاء في تطبيق هذا المعيار العالي.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الدعاوى المدنية أعقد في اللجوء إليها، حيث أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي. ويمكن أن تكون التكاليف المتنازع عليها، المستمدة من المطالبة بالتعويض الاقتصادي، أعلى بكثير، ويبدل أرباب العمل كل ما في وسعهم لإضعاف مصداقية العمال. وحتى إذا خلصت المحكمة إلى نتائج إيجابية، سيظل من الصعب الحصول على التعويض الذي حُكم بمنحه. وحسب ما علمته المقررة الخاصة في سياق مشاوراتها، فإن اتفاق النقل على الطرق الملزم عمومًا في هولندا يشتمل على بند بشأن نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر من أجل تيسير حصول العمال على هذا النوع من الانتصاف. فإذا رفع العمال شكوى إلى النقابات، يجب على الشركة أن تثبت أنها قد اتبعت قواعد الاتفاق. وفي هذه الحالة، يبقى اسم العامل مجهولاً. وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل نظام القانون المدني على حكم بشأن تسلسل المسؤولية عن أجور العمال. ويمكن للعمال، بمقتضى القانون، المطالبة بالتعويض من أعلى سلسلة الإمداد.

٢٨ - ومن مزايا رفع قضية جنائية بموجب القانون في هولندا أنه في حالة الحكم بالتعويض يطبق في كثير من الأحيان ما يطلق عليه اسم "تدبير الضرر المدني". وهذا تدبير تدفع الدولة مقدماً من خلاله التعويض المحكوم به للضحية (الذي دائماً ما يسدد له المبلغ المقرر) ثم تحاول استرداد الأموال من المدعى عليه، ومن ثم تجنب الضحية محاولة المطالبة بالأموال والتعويض عن الأضرار بناء على الوقائع. بيد أن هذا التدبير غير متاح إلا في قضايا القانون الجنائي.

٢٩ - وشدد أصحاب المصلحة على الأهمية البالغة لتوافر آليات قضائية ملائمة ويسهل اللجوء إليها. ولكن عند فشل تلك الآليات يلزم الاعتماد على آليات غير قضائية فعالة.

٣٠ - وتتمثل الآليات غير القضائية الرئيسية فيما يلي: الهيئات الوطنية للتفتيش على العمل، إذا كانت ممولة تمويلًا جيدًا ومكلفة بالتعاون فعليًا مع العمال، والقنوات القوية لتلقي الشكاوى القادرة على توفير سبل الانتصاف^(٣)؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم؛ وجهات الاتصال الوطنية المعنية بالسلوك التجاري المسؤول في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. وفيما يتعلق بجهات الاتصال الوطنية، أفيد في نهاية أيار/مايو ٢٠١٩ بأن منظمة شيربا، وهي منظمة غير حكومية مقرها فرنسا، تسير في إجراءات دعوى قانونية ضد شركة بولوري لإنفاذ اتفاق تم التوسط لإبرامه على مستوى جهات التنسيق الوطنية فيما يتعلق بظروف العمل في مزرعة زيت النخيل التابعة للشركة في الكامبيرون.

٣١ - وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تقوم به الهيئات الوطنية للتفتيش على العمل وآليات الوساطة الوطنية في مجال العمل في توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا استغلال الأيدي العاملة، فإن تلك الهيئات والآليات قد لا تكون كافية في حالات الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالعمل، بالنظر إلى أن مفتشي العمل غير معتمدين على تحديد تلك حالات، كما أنهم يفتقرون إلى صلاحيات إنفاذ القانون. ويمكن العثور في البرتغال على مثال جيد على تعزيز قدرات هيئات التفتيش على العمل وسلطاتها فيما يتعلق بالتعرف

(٣) انظر أيضاً السلطة المعنية بكبار مشغلي العمال والانتهاكات المتعلقة بالعمل في المملكة المتحدة، التي تم توسيع نطاق ولايتها بموجب قانون الهجرة لعام ٢٠١٦ لتشمل التحقيق في جرائم استغلال الأيدي العاملة.

على ضحايا استغلال الأيدي العاملة وتيسير إمكانية حصولهم على المساعدة والعدالة. ففي عام ٢٠١٤، جرى تحسين آلية الإحالة الوطنية لضمان سلامة التعامل مع مسألة الاتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة. واستند نجاح ذلك النموذج إلى عمل الأفرقة الإقليمية المتعددة التخصصات، التي شملت طائفة واسعة من الجهات الفاعلة منها مفتشو العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد الآن العمال الذين يتقرر أنهم من ضحايا الاتجار من برنامج للإدماج يشمل توفير سبل الوصول إلى سوق العمل.

٣٢ - وفيما يخص العلاقة بين سبل الانتصاف القائمة على مستوى الدولة وآليات التظلم على مستوى الشركات، أفاد أصحاب المصلحة بأن تلك السبل والآليات كثيرا ما ينظر إليها باعتبارها تمثل عالمين منفصلين، فالآليات يعتمد عليها بشكل أكبر في البلدان التي تكون فيها سيادة القانون أضعف، وهو موقف يساعد على إدامة المشكلة. ومن طرق المساعدة على معالجة الحالة تنظيم اجتماعات بين المجتمع المدني والشركات وهيئات التفتيش على العمل يمكن من خلالها تقاسم المعلومات دون الكشف عن الهوية. وبالمثل، أشارت شركات مراجعة الأداء، في إطار مشاورات أجريت سابقا مع قطاع المراجعة، إلى استعدادها لإتاحة نتائج عمليات المراجعة بصورة مجمعة دون الكشف عن هوية الأطراف المعنية، إذا سمحت لها بذلك الشركات التي استعانت بها لمراجعة عملياتها ومورديها. وعلى الرغم من أن هذا قد لا يساعد في الحالات الفردية، فإنه سيتيح لهيئات التفتيش على العمل والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تكوين فكرة واضحة عن المسائل الرئيسية، وسيمكنها من إعطاء الأولوية لمجالات الاهتمام والإجراءات الواجب اتباعها.

دال - التشريعات المتعلقة بالشفافية وأثرها على مساءلة المؤسسات التجارية في حالات الاتجار أو الاستغلال الشديد المحددة في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها

٣٣ - بعد اعتماد قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل الإمداد في عام ٢٠١٠ في الولايات المتحدة وقانون مكافحة الرق المعاصر لعام ٢٠١٥ في المملكة المتحدة، نحت بلدان أخرى نفس النحو في مجال التزامات الشركات بالإبلاغ عن مخاطر العمل القسري والاتجار بالأشخاص. وقد سنت أستراليا مؤخرا قانون مكافحة الرق المعاصر لعام ٢٠١٨، الذي يتناول بعض عناصر الضعف الموجودة في القانونين المذكورين أعلاه؛ وتنظر كندا والولايات المتحدة، من بين جهات أخرى، في تشريع مماثل يقتضي من الشركات أن تبلغ عن الجهود التي تبذلها من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها. ولكن، حسب ما أظهرته التقارير العامة والتعليقات التي تلقتها المقررة الخاصة في إطار مشاوراتها، فإن أصحاب المصلحة ليسوا جميعا متفائلين. وقد حلت المقررة الخاصة الانتقادات التي وجهت لقانوني ولاية كاليفورنيا والمملكة المتحدة بسبب عدم إنفاذهما وعدم اشتراطهما لأي إجراءات إيجابية - فالشركات تكون في حالة امتثال للقانونين حتى لو أفادت بأنها لم تتخذ أي إجراء (انظر A/HRC/35/37). وقد أثارت التقارير التي صدرت مؤخرا والتعليقات التي تمخضت عنها المشاورات التي جرت حديثا مخاوف سببها أن تأثير التشريعات على تغيير سلوك الشركات ضعيف إلى أدنى حد.

٣٤ - وتظهر معظم التقارير إلى جانب تحليل أجري للكتابات المتعلقة بعمليات الإبلاغ التي تقوم بها الشركات نتيجة هذه التشريعات أن ذلك الإبلاغ ضعيف، وأن المعلومات المتعلقة بأداء تلك الشركات محدودة جدا، ويتعين القيام بمزيد من العمل لتحسين متطلبات الإفصاح من أجل تمكين المجتمع المدني

والحكومات من رصد انتهاكات المؤسسات التجارية^(٤). وربما تكون التشريعات الخاصة بالشفافية قد بدأت أولى خطوات التغيير في المواقف تجاه تحريك بعض عناصر المسؤولية عن استغلال الأيدي العاملة على طول سلسلة الإمداد، لكنها لم تؤد بعد إلى أي تغييرات كبيرة في سلوك المؤسسات التجارية. فالمعلومات التي تكشف عنها تلك المؤسسات علناً من خلال بياناتها ليست كافية لتمكين أصحاب المصلحة الآخرين من الطعن على أساس الوقائع في تصرفات الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات ذات السجل الأفضل من حيث الامتثال للتشريعات كانت معروفة بالفعل باعتبارها رائدة في هذا المجال. أما بالنسبة للشركات الأخرى، فإن الأثر محدود نوعاً ما، لأنها تركز في إبلاغها على الأنشطة التي لا تتناول أي مسألة من المسائل المتعلقة بنماذج الأعمال التجارية التي تشكل أساس الاستغلال والانتهاك.

٣٥ - وتدعي بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن هذه التشريعات قد حولت تركيز الشركات إلى طريقي سلسلة الاستغلال، لتفعلت بذلك من المسؤولية عن المسائل الرئيسية، مثل احترام عمل النقابات.

٣٦ - وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن التشريعات التي تنص على التزامات أكثر صرامة يمكن أن تحقق نتائج أفضل، على اعتبار أن وضع آليات فعالة لتحديد أسوأ أشكال الاستغلال يؤدي إلى إلقاء الضوء على انتهاكات قانون العمل بكامل نطاقها.

٣٧ - وفيما يتعلق بمحتوى تقارير العناية الواجبة، فهي يجب أن تتضمن سياسات تهدف إلى تحديد المخاطر ذات الصلة ومعالجتها. بيد أن الإبلاغ عن النتائج أمر موضع جدل، حتى بين أصحاب المصلحة في المجتمع المدني. فالبعض يرى أن الإبلاغ عن النتائج وتأثيرها يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الطريقة التي تفكر بها الشركات في إنجازاتها في مجال التصدي للالتجار بالأشخاص والانتهاكات المتعلقة بالعمل. ولكن أكد آخرون أن التقارير المتعلقة بنتائج محددة قد تثني العمال عن تقديم شكوى إذا رأوا أن تفاصيل قضاياهم قد تصبح علنية. ويمكن معالجة هذا الشاغل من خلال تقاسم البيانات بطريقة مجمعة. بيد أن الكشف العلني عن النتائج قد يمنع أرباب العمل من التعامل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وهو أمر ضروري لتحقيق المطلوب من الكفاءة والفعالية وقد لا يكون مشمولاً بنطاق القانون الساري بشأن الشفافية.

٣٨ - ويدعي بعض أصحاب المصلحة في المجتمع المدني أن التشريع ينبغي أن يحفز على الإبلاغ عما يجري تحديده من حالات الاتجار بالأشخاص والاستغلال الشديد، وذلك من خلال إتاحة ملاذ آمن يسمح للشركات بالإبلاغ عن تلك الحالات دون الإضرار بنفسها. وي طرح هذا النهج العديد من التحديات. فالالتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ومنح عفو للشركات التي تشارك في الاتجار غير المشروع أو تستفيد منه من شأنه أن يتعارض مع حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. ومن بدائل ذلك ألا يسمح بمنح عفو للشركات المبلغة إلا عندما يكون لديها خطة علاجية يجري تنفيذها بالفعل لتلبية احتياجات العمال.

٣٩ - وفيما يتصل بتأثير التشريعات الحالية المتعلقة بالتزامات الإبلاغ عن عمليات بذل العناية الواجبة على إتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف، يشكل بذل العناية الواجبة على طول سلسلة الإمداد أمراً ضرورياً من أجل تمكين آليات التظلم من العمل. ومن شأن نشر قائمة بالموردين والمتعاقدين

(٤) انظر: International Corporate Accountability Roundtable and Focus on Labour Exploitation, "Full disclosure: towards better modern slavery reporting", March 2019. وهي متاحة على الرابط التالي: www.icar.ngo/s/ICAR-Full-Disclosure-Report_Apr10-WEB.pdf

من الباطن، وكذلك بالشركات التابعة للشركة الأم، أن يكون عاملاً رئيسياً في السماح لأصحاب المصلحة الخارجيين والعمال بإخضاع الشركات أو "أرباب العمل الاقتصاديين" في أعلى سلسلة الإمداد للمساءلة. ويجب إبلاغ العمال على امتداد السلسلة بالعلاقة التي قد تكون لشركاتهم مع كل شركة أو رب عمل اقتصادي على طول سلسلة الإمداد. فبخلاف ذلك، ستعتمد فائدة الخطوط الساخنة التي تشغلها الشركات، ويدعى أنها تصل إلى العمال وتقدم لهم الخدمات على امتداد سلاسل الإمداد الخاصة بتلك الشركات. وتقع على عاتق الشركات مسؤولية تتبع سلسلة الإمداد الخاصة بها أو تبسيط عملياتها بطريقة تجعل ذلك التتبع ممكناً. ويمكن أيضاً في هذا الصدد للتشريعات الوطنية المتعلقة بالشفافية أن تسهل إمكانية وصول العمال إلى سبل الانتصاف.

٤٠ - واقترحت النقابات، إدراكاً منها للشواغل التي أعربت عنها شركات كثيرة بشأن الكشف عن الموردين، أن تقدم معلومات الموردين، إن لم تكن علنية بشكل كامل، إلى النقابات بشكل منتظم من خلال اتفاق إطاري عالمي، وهو ما يمكن أن يخفف من مخاوف المؤسسات التجارية بشأن السرية من خلال الحد من توزيع المعلومات. وسوف يصلح ذلك للموردين في نفس القطاع، بالنظر إلى أن اتحاد النقابات العالمي سيكون له فروع على أرض الواقع في المناطق الجغرافية ذات الصلة لمساعدة العمال في استخدام المعلومات لحمايتهم^(٥). وقد نوقشت مبادرة مماثلة في إطار المشاورة السابقة التي أجرتها صاحبة الولاية بشأن موضوع تعزيز مداخلات ومنظورات العمال في مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين. وأشار الفريق إلى أن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تعمل في نفس المنطقة أو البلد يمكن أن تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد من خلال إنشاء آليات تظلم مشتركة تستند إلى شبكة وطنية من أصحاب المصلحة.

٤١ - وفي حين أن قانوني كاليفورنيا والمملكة المتحدة لا ينصان على إنشاء أي آلية للإنفاذ، فقد تم، بموجب القانون الذي وضع مؤخراً في فرنسا بشأن واجب اليقظة، ومبادرة الأعمال المسؤولة التي وضعت في سويسرا، إنشاء نظام للمسؤولية المدنية يمكن للضحايا من خلاله تقديم المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار. وسيشكل هذا النوع من المسؤولية المدنية رادعاً للمؤسسات التجارية أقوى من الإشهار والفضح.

٤٢ - وسلط بعض أصحاب المصلحة في المجتمع المدني الضوء، في سياق التعليق على البند المتعلق بواجب الحرص فيما يخص مسؤولية الشركة الأم في فرنسا، على صعوبة إثبات المسؤولية المدنية عن عدم معالجة المخاطر. فلا إثبات مسؤولية الشركة، يتعين على العامل المتضرر أن يثبت أنه لم يكن ليتعرض للضرر إذا كانت الشركة قد نفذت خطة كافية لتوخي اليقظة، مما يعني ضمناً إما أن الشركة ليس لديها خطة على الإطلاق، أو أن الخطة الموجودة ليست كافية، أو أن الخطة، التي قد تكون كافية، لم تنفذ. ومن الصعب للغاية على المدعي أن يثبت أنه لم يكن ليتعرض للضرر لو كانت الشركة قد نفذت خطة ملائمة.

٤٣ - وحتى تأكيد غياب الخطة أمر يعتمد على تفسير المحاكم في فرنسا. وتشير شركات كثيرة إلى تلك الخطة في تقاريرها الصادرة مؤخراً، لكن حدود ذلك تتوقف عند بضع فقرات عامة قد تذكر بعض الأمثلة على الإجراءات المتخذة، دون الإشارة إلى العملية التي اتبعت في تحديد المخاطر المعينة، أو إلى التدابير والنتائج وأي تقييم للتحسينات المستندة إلى المؤشرات المحددة. ولا يمثل هذا خطة لتوخي اليقظة، على

(٥) من الأمثلة التي قدمت في إطار المشاورات الاتفاق الإطاري العالمي الذي وقّع بين شركة ASOS والمنظمة النقابية IndustriALL وآلية تظلم العمال المصاحبة له.

النحو المنصوص عليه في القانون، إذ يجب أن يفسر الأمر على أنه يتطلب خطة شاملة تتضمن تصنيفاً لبنود الإجراءات الفعلية. ومن ثم، يمكن للمحاكم أن تأخذ زمام المبادرة بقوة لضمان أن تحدث التشريعات تأثيراً حقيقياً^(٦).

٤٤ - وتحمل الشركة للمسؤولية عن عدم التصدي للمخاطر أمر أساسي لضمان أن تأخذ المؤسسات التجارية التزاماتها المتعلقة بمعالجة هذه المخاطر على محمل الجد. فبدون هذا النوع من شروط تحمل المسؤولية، تظل التزامات بذل العناية الواجبة التزامات طوعية. وتدل الخبرات المكتسبة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بآليات التظلم على المستوى التنفيذي أو بالجهود التي تبذلها الشركات في مجال الشفافية في التصدي للاتجار في سلاسل الإمداد الخاصة بها، على أن الكثير من المؤسسات التجارية لن تتخذ خطوات مجدية دون إرغامها أو تحفيزها على القيام بذلك، ولا سيما المؤسسات الأقل تعرضاً لعواقب ممارسات الإشراف والفضح التي تستند إليها إلى حد كبير حتى الآن التشريعات الخاصة بالشفافية.

٤٥ - ولهذا السبب، وعلى الرغم من الشواغل المذكورة أعلاه، فإن التشريع الذي صدر في فرنسا يمثل علامة على إحراز تقدم حقيقي، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج شرط المسؤولية المدنية، على مسار سيؤدي في نهاية المطاف إلى استفادة العمال. وفي هذا الصدد، فإن المناقشة الجارية على الصعيد الدولي بخصوص وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان يمكن، بل وينبغي، أن تشجع على مواصلة النقاش والتقدم على الصعيد الوطني، بغية تيسير وصول العمال إلى سبل الانتصاف، ولا سيما بالنسبة للانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال في الخارج^(٧).

٤٦ - واقترح أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم أنه يمكن زيادة تشجيع الشركات على اتخاذ خطوات إيجابية في التصدي للاتجار بالأشخاص ومعالجة الانتهاكات المتعلقة بالعمل في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها، من خلال اتباع سياسة تعطي حوافز للشركات الممتثلة. ويمكن أن تشمل هذه الحوافز تيسير إمكانية المشاركة في عمليات الشراء الحكومية. وعلى نفس الغرار، كما هو الحال بالنسبة للوائح الاشتراء الاتحادية في الولايات المتحدة، ينبغي أن يكون مقدمو العطاءات الخاصة بالعقود العامة قادرين على إثبات أنهم يتصدون لمخاطر الاتجار والانتهاكات المتعلقة بالعمل من خلال التصدي لمخاطر محددة، مثل دفع العمال لرسم التوظيف.

هاء - دور الشركات في إنشاء آليات التظلم و/أو غيرها من آليات الانتصاف

٤٧ - إن الالتزام الواقع على الشركات بأن تضع آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي أو تشارك فيها لفائدة الأفراد والمجتمعات التي قد تتأثر سلباً بأنشطتها منصوص عليه في المبدأ ٢٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينص المبدأ وشرحه على وجوب أن يمكن للأفراد

(٦) أثيرت أيضاً في البيان الوارد من الاتحاد الدولي لعمال النقل شواغل بشأن إمكانية إنفاذ شرط المسؤولية.

(٧) انظر ورقة الموقف التي أعدها الاتحاد الدولي لنقابات العمال بشأن المسودة الأولى للصك الدولي الملزم قانوناً الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وهي متاحة على الرابط التالي: www.ituc-csi.org/zero-draft-of-the-legal-binding?var_mode=calcul. ويقترح الاتحاد إدراج الأمور التالية في المسودة الأولى: التمكين من إقامة الدعاوى الجماعية أو منح الضحايا حقوقاً إجرائية؛ واشتراط إلغاء ضمان المدعين للتكاليف والتوقف عن تحويل التكاليف من المدعى عليه إلى المدعي فيما يتعلق بالمادة الخاصة بالوصول إلى سبل الانتصاف؛ ونقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، وهو أمر ينبغي الاعتراف به بموجب القانون المحلي وعدم تركه لتقدير المحاكم المحلية، فيما يتعلق بالمادة المخصصة للمسؤولية المدنية للشركات.

والجماعات الذين يتعرضون لضرر تحدثه مؤسسة تجارية الوصول بشكل مباشر إلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي، وعلى أن تلك الآليات عادة ما تديرها المؤسسة، إما وحدها أو بالتعاون مع الآخرين، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيون. وبهدف تحديد مدى فعالية تلك الآليات، توفر المبادئ التوجيهية مجموعة من المعايير لاستخدامها في تحديد ما إذا كانت الآليات شرعية، ويسهل الوصول إليها، ويمكن التنبؤ بها، ومنصفة، وشفافة، وقائمة على الحقوق، ومصدرا للتعليم المستمر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن آليات التظلم على المستوى التنفيذي ينبغي أن تقوم على المشاركة والحوار.

٤٨ - ويعترف في شرح المبدأ ٢٩ بالهدف المزدوج لآليات التظلم على المستوى التنفيذي، باعتبارها نظاما للرصد وآلية لتسوية المنازعات. بيد أن الشركات تستخدم آليات تظلم العمال على المستوى التنفيذي كمجرد بديل لنظام الرصد، وليس كآلية يقصد بها تسوية المنازعات وتوفير سبل الانتصاف للعمال. وقد استخدمت الشركات في بناء آليات التظلم الخاصة بها أنظمة تسمح للضحايا أو الشهود بالإبلاغ عن مسائل يمكن أن تشكل انتهاكات تتعلق بالعمل مرتكبة في مكان العمل. وتشمل تلك النظم في بعض الأحيان خطوطاً ساخنة لا تتطلب الإفصاح عن الهوية أو آليات أخرى لحماية المبلغين عن المخالفات. وعلى الرغم من أنها يمكن أن تشكل مصدرا ناجحا للمعلومات المتعلقة بالحالة الفعلية لحقوق العمال في مكان العمل، كما يمكن أن تعطي الشركات فكرة عن المسائل المستمرة فيما يتعلق بعدم الامتثال، فإنها ستكون أقل فائدة في معالجة شواغل فرادى العمال. علاوة على ذلك، فإن العمال، عند وجود تلك الآليات، غالباً ما يكونون غير مدركين لنوع المظالم التي يمكن أن تثار من خلالها أو لإجراءات المتابعة أو النتيجة التي يمكن توقعها، وهذه جميعا معايير كان ينبغي للشركات الوفاء بها تنفيذاً للتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٤٩ - ومن الأفضل التعامل مع الانتهاكات المتعلقة بالعمل وظروف العمل في سياق الحوار مع ممثلي العمال أو عندما تغطي آلية التظلم بدعم كامل من شريك في المجتمع المدني يتصرف بوصفه طرفاً ثالثاً مسؤولاً عن الآلية. فقضايا اختلال ميزان القوى يكون من الأسهل التعامل معها من خلال التمثيل النقابي أو عن طريق طرف ثالث من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وفي حين أن العمال كثيراً ما تفقد الثقة في آليات التظلم، فإن ثقتهم في المنظمة التي تمثلهم تترجم إلى ثقة في هذه الآليات - ويشكل كل من المجتمع المدني والنقابات جدارا واقياً قوياً ويمكنه أن يدعو الشركات بمزيد من الفعالية إلى الالتزام بالمبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المتعلقة بآليات التظلم. بيد أن ذلك يعني أن الشركات يجب أن تسمح لتلك المنظمات بالعمل، وتسمح للعمال بالانضمام إليها، وتيسر أنشطتها في مكان العمل.

٥٠ - وحسب ما أكد عليه المساهمون في المشاورات السابقة التي أجرتها المقررة الخاصة بشأن هذا الموضوع، يجب أن يشارك العمال مشاركة كاملة في تصميم آليات التظلم. فهم وحدهم على دراية بالمشاكل التي يتعين معالجتها، وسيكونون أفضل من يدرك ماهية العمليات التي تتسم بالعدل، كما يمكن الوصول إليها. وفيما يتعلق بنزاهة العملية، لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن وكالات الرقابة المستقلة غير المتحيزة ضد العمال - وهي شريك من المجتمع المدني يمكن أن تتولى قيادة الآلية - ستكون أقل عدلاً من الغالبية العظمى من آليات الرقابة القائمة^(٨). علاوة على ذلك، فقد أثبتت الآليات الحالية التي يقودها العمال، مثل برنامج الغذاء العادل (انظر الفقرة ٦٤ أدناه)، أنها منصفة وفعالة.

(٨) كما في حالة برنامج الغذاء العادل الذي أطلقه تحالف عمال إيموكالي.

٥١ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الآليات القائمة على مستوى الدولة وآليات التظلم على المستوى التنفيذي، أفيد بأن الشركات لا تزال ترى أن النوع الثاني وسيلة لتجنب الفصل القضائي. ولكن على العكس من ذلك، يجب ألا يمس الاستخدام المسبق لآليات التظلم على المستوى التنفيذي بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، ولا ينبغي مطالبة مستخدمي تلك الآليات بالتوقيع على تنازلات عن حقهم في اللجوء إلى الآليات القائمة على مستوى الدولة. وتلافيا لأوجه القصور فيما يتعلق بالتكامل بين آليات التظلم وسبل الانتصاف القضائية، يجب أن تتوخى الشركات والجهات صاحبة المصلحة الحرص فيما يتعلق بتصميم آليات التظلم على المستوى التنفيذي وبكيفية تفاعلها مع الآليات القائمة على مستوى الدولة^(٩).

٥٢ - وينبغي أن تكون هناك فرصة للإحالة من الآلية الداخلية إلى سلطات الدولة الوطنية في الحالات التي يتم فيها الوقوف على جرائم محتملة، بل ينبغي أن يكون هناك التزام بذلك. وهذا يعني أن من الضروري أن تعمل تلك الآليات بشكل مستقل وأن يكون لديها تدريب مناسب للعاملين داخلها الذين يتعاملون مع الشكاوى، بما في ذلك فيما يتعلق بمؤشرات الاتجار المعترف بها دوليا. وفي الواقع، يمكن أن ينطبق الشيء نفسه على جميع سبل الانتصاف غير القضائية.

٥٣ - وكانت مسألة مدى مناسبة آليات التظلم على المستوى التنفيذي لحالات الاتجار بالأشخاص والاستغلال الشديد للعمال موضعا لبعض النقاش في الآونة الأخيرة في إطار المناقشات التي جرت بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة. فمن رأي بعض أصحاب المصلحة أنه حتى في الحالات التي يتم فيها طمأننة العمال بشكل كافٍ لأن يثقوا في استقلالية آلية الانتصاف والتسوية، فإن تلك الآليات لا تناسب حالات الاتجار بالأشخاص. غير أن الآليات الداخلية يمكن أن تشكل فرصة للتوصل بشكل أسهل وأسرع لحل لبعض المسائل، مثل التأخر في دفع الأجور، دون المساس بالدعوى الجنائية أو المدنية اللاحقة.

٥٤ - وعلى الصعيد العملي، يمكن أيضا لآليات التظلم على المستوى التنفيذي أن تكون مسارا مفيدا لتسوية التظلمات، بسبب وجود منطقة رمادية واسعة وقدر كبير من التداخل. ويمكن، من خلال التفحص الأعمق للأدلة المتاحة بشأن مؤشرات الاتجار، أن يُحكم على ما قد يبدو للوهلة الأولى حالات استغلال أقل شدة للأيدي العاملة، مثل المخالفات المتعلقة بالسداد، بأنه من الخطورة بما يكفي لتبرير البت في الأمر على أنه حالة من حالات الاتجار بالأشخاص. وكثيرا ما لا يربط ضحايا الاتجار، لا سيما في سياق استغلال الأيدي العاملة، بين حالتهم الخاصة ومسألة الاتجار. والأرجح أن يجهروا في إطار آلية تظلم على المستوى التنفيذي بشكاوى قد تكشف بعد ذلك عن مؤشرات فردية أخرى للاتجار.

٥٥ - ومن الممارسات الجيدة البرنامج الذي تنفذه المجموعة القيادية للتوظيف المسؤول، وهو برنامج تقوده الشركات يهدف إلى توفير شكل من أشكال الجبر للعمال عن أحد الانتهاكات المتكررة المتعلقة بالعمل في سلاسل إمداد الشركات، وهو دفع رسوم للتوظيف. وتشكل المجموعة منبرا للدعوة الجماعية يسخر فيه نفوذ الشركات الدولية الرئيسية لتعزيز ممارسات التوظيف المسؤول في أوساط المؤسسات التجارية وقطاع التوظيف والحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى هذا التحالف إلى أن يرد للعمال الرسوم التي تكبدوها بسبب الممارسات غير الأخلاقية لبعض وسطاء التوظيف.

(٩) لجنة الحقوق الدولية، تقرير (لم يصدر بعد) بشأن آليات التظلم الفعالة على المستوى التنفيذي.

٥٦ - وثمة ممارسة جيدة أخرى تتمثل في تحالف تقوده الدولة بالاشتراك مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، في إطار مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، من أجل التصدي للاتجار في سياق عمليات المؤسسات التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها. ويشكل منتدى عملية بالي للحكومات والمؤسسات التجارية منبرا للتعاون. فهو يجمع بين قادة قطاع الأعمال ووزراء من ٤٥ بلدا وأربع منظمات تابعة للأمم المتحدة. وينصب التركيز على تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية التي تكمل الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العمل القسري والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال في إطار الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة. ويسعى المنتدى، على أساس تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإقرار والعمل والتقدم (المشار إليها أيضاً باسم "توصيات AAA")، إلى التشجيع على توثيق التعاون بين المؤسسات التجارية والحكومات من خلال جهود من بينها تعزيز الشفافية في التشريعات المتعلقة بسلاسل الإمداد، واتباع ممارسات التوظيف الأخلاقية، وتوفير الحماية للضحايا، وإتاحة إمكانية الوصول إلى آليات الانتصاف.

واو - إمكانية وصول العمال إلى آليات الانتصاف في إطار سلاسل الإمداد

٥٧ - فيما يتعلق بإمكانية وصول العمال إلى آليات التظلم الخاصة بالشركة الأم وعلاقات الشركات الأم بآليات التظلم التي يديرها موردها، ينبغي لرب العمل الاقتصادي أن يتأكد على أقل تقدير من أن مورديه يديرون آلية تظلم مناسبة وتفي بالمعايير الأساسية، مثل إشراك العمال واحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات.

٥٨ - وفيما يتعلق بوصول العمال إلى آليات التظلم القائمة على المستوى التنفيذي للشركات الأم، رأى البعض أنه سيكون من باب الممارسات الجيدة أن يمكن لعمال الموردين الوصول مباشرة إلى آليات التظلم الخاصة بأرباب العمل الاقتصاديين، على الأقل في الحالات التي يكون فيها للشركة الأم الملكية الكاملة. غير أن البعض الآخر أثار مخاوف بشأن أداء الشركة الأم في التعامل بفعالية مع المسائل التي أثرت عند حدوثها في مكان عمل مورد بعيد. فالشركات الأم ليست في مكان العمل ولن تعرف أو تفهم ما حدث في أماكن عمل الموردين. ومن جهة أخرى، فإن العمال لن يثقوا في أن الشركة الأم سوف تحميهم من احتمال أن ينتقم منهم المورد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تزويد الشركة الأم بالمعلومات المتعلقة بفرادى العمال فيما يخص قضايا حساسة للغاية يخلق مشاكل بشأن الخصوصية والاحتفاظ بالبيانات بالنسبة للعمال والشركات، على حد سواء.

٥٩ - ومن منظور الرصد، يمكن أن يكون وصول العمال إلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي للشركة الأم بمثابة آلية تنبيه لتلك الشركة، لإعلامها بأن مورديها لا يعملون بموجب أحكام عقودهم التجارية. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد أن تدمج في العقود المبرمة مع الموردين والمتعاقدين من الباطن حقوق العمل الأساسية وغيرها من معايير حقوق الإنسان والتوقعات المتعلقة ببذل العناية الواجبة. وإضافة إلى ذلك، ومن باب تحسين فرص العمال في الحصول على تعويض عن بعض الانتهاكات المتعلقة بالعمل، اقترح أصحاب المصلحة إدراج بند صريح في العقد التجاري المبرم مع المورد ينص على أنه، في حالة عدم دفع الأجور أو غير ذلك من ممارسات استغلال الأيدي العاملة، يمكن أن تُدفع مباشرة الأموال التي كانت بخلاف ذلك ستكون مستحقة للمورد إلى عمال ذلك المورد الذين تعرضوا للاستغلال.

٦٠ - ومن الحواجز التي يمكن أن تشكل عائقاً أمام الوصول إلى آلية التظلم على المستوى التنفيذي للشركة الأم وجود علاقات تجارية كثيرة تربط الموردين بمختلف الشركات. ومن أجل التغلب على هذه المسألة، اقترح أنه في الحالات التي يعمل فيها الموردون لحساب شركات متعددة، ينبغي من حيث المبدأ، أن تكون جميع الشركات مسؤولة على قدم المساواة، بصورة مماثلة للمسؤولية المشتركة المنصوص عليها في القانون المدني، إذ يشكل ذلك أسهل سبل وصول الضحية إلى الإنصاف. وينبغي أن يكون الأقران من أرباب العمل الاقتصاديين مسؤولين عن التفاوض بشأن علاقتهم ومسؤوليتهم، عندما يستفيدون من مرافق مشتركة. وعندما تكون هذه الظروف مستمرة ومن المتوقع أن تستمر على المدى الطويل إلى المتوسط، قد يكون من المفيد إبرام اتفاق أكثر استقراراً، مثل الاتفاق المتعلق بالحرائق وسلامة المباني في بنغلاديش، يضم جميع الشركات التي تشتري من المصنع المعني والنقابات المعنية على الصعيد العالمي.

٦١ - وفيما يتعلق بإنفاذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها من خلال آليات التظلم على المستوى التنفيذي للشركات، يجب أن تكون الاتفاقات والقرارات الصادرة عن آليات التظلم تلك واجبة الإنفاذ من الناحية القانونية. وتُحل هذه الأمور في آليات مثل برنامج الغذاء العادل، أو آليات التظلم التي تقودها مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، من خلال بند ملزم في عقد الشركة للتعاون مع المبادرة.

زاي - دور الجهات الفاعلة الاجتماعية في تصميم آليات التظلم و/أو غيرها من آليات الانتصاف وإنفاذها ورصدها

٦٢ - فيما يتعلق بدور النقابات في آليات التظلم على المستوى التنفيذي، تشير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صراحةً، في توجيهاتها بشأن بذل العناية الواجبة من أجل سلوك تجاري مسؤول، إلى الاتفاقات الإطارية العالمية بين الشركات والاتحادات النقابية العالمية كوسيلة لإنشاء آليات علاجية مشروعة، فضلاً عن اتفاقات المفاوضة الجماعية وآليات التظلم المتعلقة بسلاسل الإمداد المؤسسية. وفي هذا الصدد، ثمة مشروع جديد تابع للاتحاد الدولي لعمال النقل ونقابة عمال النقل على الطرق في هولندا، يهدف إلى وضع نموذج للشركات في قطاع النقل البري يخص العناية الواجبة، ويشترط بموجبه على الشركات أن تدمج التوقعات المتعلقة ببذل العناية الواجبة ومعايير العمل في ترتيبات وعقود المشتريات التي تبرمها مع الموردين، بالإضافة إلى إشراك العمال في تصميم وتشغيل ورصد النموذج وآليات التظلم على المستوى التنفيذي.

٦٣ - ومن الممارسات الجيدة الأخرى المتبعة في قطاع الزراعة برنامج الغذاء العادل، وهو مشروع بدأه تحالف عمال إيموكالي للتصدي للانتهاكات المتعلقة بالعمل في قطاع جمع الطماطم في فلوريدا، بالولايات المتحدة. والبرنامج عبارة عن شراكة بين المزارعين والعمال الزراعيين وشركات بيع المواد الغذائية بالتجزئة يهدف إلى ضمان ظروف عمل عادلة للعاملين في سلاسل الإمداد الزراعية المشاركة. ويرتكز هذا البرنامج على العمال، وبالتالي فإنهم يضطلعون بدور قيادي في جميع نواحيه، بدءاً بمشاركتهم في التصميم ووضع المعايير وامتداداً إلى رصد امتثال المزارع وأصحاب العمل لتلك المعايير. ويعتمد نجاح البرنامج أيضاً على طلب المستهلكين على الخضراوات المنتجة على أسس أخلاقية، والقوة الشرائية للشركات التي يوقع البرنامج معها اتفاقيات ملزمة لاحترام معايير العمل التي يضعها. ويشمل البرنامج، الذي يستند إلى سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الانتهاكات المتعلقة بالعمل، قناة للاتصال مع العمال، تضم آلية لتقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام وعملية للرصد الرسمي تضمن استمرار تدفق الاتصالات. ويكون المستجيبون

ومديرو الحالات في إطار آلية الشكاوى هم نفس المسؤولين عن مراجعة أداء البرامج الذين يقومون بعملية الرصد، لضمان أن يكون المستجيبون، عند رفع الشكاوى في مكان العمل، على دراية بملايسات الحالة بالفعل. ومن أجل التغلب على التحديات الرئيسية التي تكتنف البرنامج، مثل اكتساب ثقة العمال في قدرته على أن يجد سريعا حولا فعالة للانتهاكات المبلغ عنها فيما يتعلق بالعمل، يتم حل المظالم في غضون أسبوعين، كما يعزز تلك الآلية برنامج مشترك بين العمال لبناء القدرات تعزيزا لمشاركتهم.

٦٤ - وتكون آليات التظلم التي تركز على العمال، إذا ما أحسن تصميمها، أكثر فعالية من الآليات الأخرى، لأسباب عديدة. فبرنامج مثل برنامج الغذاء العادل يتيح للعمال إثارة القضايا دون خوف من الانتقام. ويسمح هذا النوع من آليات التظلم أيضا بحل المظالم بوتيرة أسرع بكثير من الآليات القائمة على مستوى الدولة، التي تفرض على الضحايا عقبات إجرائية تستغرق وقتا طويلا، وبالتالي فإن هذا النوع لا يقتصر على التصدي للسلوك غير المرغوب فيه في الوقت المناسب، وإنما هو يؤكد أيضا للعمال الآخرين أنه ليس عليهم تحمل هذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن الاستغلال الشديد للعمال في أي نظام مصمم بشكل سليم هو أمر غير مقبول، ولأن صاحب العمل يفقد عمله إذا حدث ذلك، فإنه يصبح حليقا في إبلاغ المديرين من المراتب الوسطى بأن منع هذا السلوك، وليس مجرد التصدي له بعد وقوعه، هو شرط من شروط الوظيفة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أنه مصمم كبرنامج إنفاذ قائم على السوق، فإنه لا يشترط على العمال التنازل عن أي حقوق أو تعويضات يحق لهم قانونا للحصول عليها خارج مدونة قواعد سلوك البرنامج. ويمكن بالتالي أن تكون آلية التظلم بمثابة طريقة معجلة للتحقيق في أفزع الحالات. وإضافة إلى سبل الانتصاف التي يوفرها البرنامج، يمكن من خلاله الإحالة إلى موظفي إنفاذ القانون ومحامي القانون المدني لفرض مزيد من الجزاءات، مع الاستفادة من قيام وكالة آلية موثوق بها بمعظم أعمال التحقيق وعمليات استجواب الشهود بالفعل.

٦٥ - ويضمن إنفاذ القرارات التي تتخذها إحدى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين من خلال اتفاق ملزم قانونا يبرم مع الشركة الأم أو المشتري في المراحل الأولى ويتطلب من المشتري الكف عن الشراء من الموردين غير الممثلين، وعدم استئناف عمليات الشراء منهم إلا عند معالجة المورد المعني لممارساته، على النحو الذي تقرره منظمة مستقلة للرقابة.

٦٦ - وثمة مبادرة وأعدة أخرى هي المبادرة المقترحة في إطار المبادئ التوجيهية العلاجية الخاصة بضحايا الاستغلال في السلاسل الموسعة للإمداد بالمعادن التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة. وقد وضعت تلك المبادئ التوجيهية بالتشاور مع شركات المراحل النهائية في صناعة الإلكترونيات، وبرامج مراجعة الأداء، والمصاهر والمصافي، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وخبراء المنظمة الدولية للهجرة، بالاعتماد على دراسات الحالة وعلى خبرة المنظمة في حماية مئات الآلاف من ضحايا الاستغلال وفي دعم الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتحسين حماية ضحايا الاتجار.

٦٧ - وتتضمن المبادئ التوجيهية عملية تنفيذية من ست خطوات تساعد الشركات، عند وضعها موضع التنفيذ، على إنشاء آليات للتظلم على المستوى التنفيذي تعمل بالشاركة مع آليات الإحالة الوطنية القائمة، بما في ذلك آليات السلطات الحكومية والمجتمع المدني. وتستجيب التوصيات لقلق متزايد أعرب عنه في سياق مختلف المشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة. وعلى الرغم من وجود العديد من المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية تشكيل آلية للتظلم على المستوى التنفيذي، لم يكن هناك أي توجيه بشأن الكيفية التي يمكن بها لهذه الآلية أن تعمل في الممارسة العملية، ونوع العلاج الذي من شأنه

أن يكون أكثر ملاءمة لحالات الاتجار بالأشخاص، والكيفية التي يمكن بها الاستفادة في آليات الشركات من الخبرات الثرية المتوافرة لدى المجتمع المدني والجهات الفاعلة التابعة للدولة فيما يتصل بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لهم. وفي إطار مساعدة الشركات على تشكيل آليات التظلم على المستوى التنفيذي لديها والتعامل مع حالات استغلال العمال، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتصميم نظام يقوم إلى حد كبير على الممارسات الجيدة لآليات الإحالة الوطنية وخبرات الحكومة والمجتمع المدني في إدارة الحالات، مما أتاح له تلبية الاحتياجات الكثيرة المختلفة التي قد تكون لدى ضحايا الاتجار والاستغلال الشديدين، من خلال الإحالة إلى مقدمي الخدمات والتنسيق معهم.

٦٨ - وفي إطار العملية التنفيذية للمنظمة، يتولى "ميسر إجراءات العلاج" قيادة عمليات العلاج ومساعدة الضحايا. وإدراكا لاحتمال ألا يكون لدى الشركات القدرات أو الخبرات المطلوبة، يكون ميسر إجراءات العلاج كيانا من ذوي الخبرة في توفير العلاج لضحايا الاستغلال له وجود في البلد الذي وقع فيه الحادث. وكما هو الحال في أي آلية للتظلم، يمثل القرب الجغرافي أمرا أساسيا للتمكن من تقديم المساعدة المجدية والكافية ورصد التعافي. ويتمثل دور ميسر إجراءات العلاج في تقديم المشورة والدعم للشركة في توفير العلاج. وهو يشكل نقطة الدخول إلى نظام تقديم الخدمات المحلية، الذي عادة ما يشمل مقدمي الخدمات على الصعيد الحكومي وصعيد المنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة، ويعمل مع أصحاب المصلحة المحليين على تصميم خطة العمل العلاجية الأنسب للعمال والإشراف على تنفيذ الخطة ورصدها. كذلك يشمل دوره العمل بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون لإخراج ضحايا الاتجار من أماكن العمل، عند الاقتضاء. وينبغي أن تأتي خطط العلاج نتيجة لمشاورات تجري مع المورد والضحايا وغيرهم من المجموعات المتضررة والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والخبراء المحليين الآخرين.

٦٩ - وعلى جانب الشركات، يكفل ميسر إجراءات العلاج إطلاع الموردين والشركات في المراحل النهائية بانتظام على المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز. وتبعا للسياق والقدرات، يؤدي هذا الدور كيان حكومي مكلف بذلك أو منظمة غير حكومية محلية أو منظمة دولية غير حكومية أو منظمة دولية متخصصة أنيطت بها هذه الولاية. وتتمثل أولى خطوات خطة العمل العلاجية، بمجرد أن تقوم الشركة بإحالة الضحية إلى ميسر إجراءات العلاج، في إيجاد منسق لخدمات الضحايا على الأرض. ويتولى منسق خدمات الضحايا، أو مدير الحالة، تقديم المساعدة المباشرة والحماية للضحايا والتنسيق بين مقدمي الخدمات المتعددين في تقديم المساعدة العلاجية. وتبعا للسياق المحلي وتنظيم آلية الإحالة الوطنية، حيثما وجدت، يؤدي دور منسق خدمات الضحايا هيئة حكومية أو منظمة غير حكومية محلية أو منظمة أهلية أو دينية أو منظمة دولية. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للهجرة قد صممت لسلاسل الإمداد الخاصة بالمعادن، يمكن تطبيق العملية والمبادئ المنصوص عليها على القطاعات الأخرى. والهدف من ذلك هو التأكد من أن ضحايا الاستغلال تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى إجراءات العلاج أينما تضرروا من الممارسات التجارية الاستغلالية.

رابعاً - الخاتمة والتوصيات

ألف - الخاتمة

٧٠ - إن عدم وعي العمال بحقوقهم، إلى جانب الإجراءات البيروقراطية والكثيفة الاستخدام للموارد، يحد بشكل خطير من ثقة العمال في الآليات التي تحيط بالشكوك بإجراءاتها ونتائجها ومن احتمال تقديمهم الشكاوى بشأن الانتهاكات المتعلقة بالعمل من خلال تلك الآليات. وكثيراً ما يتولى تقديم الشكاوى الناجحة، سواء من خلال الآليات الحكومية أو غير الحكومية، منظمة غير حكومية أو نقابة لديها الموارد اللازمة لمتابعة الإجراءات. وعلى الرغم من حسن النوايا التي تقوم عليها الآليات والإجراءات المرتبطة بها، وعلى الرغم من أنها تهدف إلى الوفاء بمعايير الفعالية المحددة لآليات التظلم، فمن المرجح أن العمال لن يروا أن الطرق المتاحة للشكاوى يسهل اللجوء إليها ويمكن الوثوق بها.

٧١ - بيد أن الوعي اليوم قد ازداد، سواء على صعيد الدولة أو الشركات، ويجري تنفيذ المزيد من الإجراءات للتصدي للابتجار في إطار عمليات المؤسسات التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها. وإذا كانت الشركات قد سمحت لنفسها في وقت من الأوقات بتجاهل أو إنكار أن الابتجار بالأشخاص يمكن أن يؤثر عليها، فإن هذه الفكرة لا يمكن تصورها اليوم، ويتزايد قيام الشركات بتنفيذ مبادراتها الخاصة أو الانضمام إلى مبادرات المجتمع المدني والنقابات من أجل التصدي للمخاطر. بيد أن هذه المبادرات ينبغي أن تصبح أكثر فعالية، والمهم أنها ينبغي أن تتيح علاجاً مناسباً عند الوقوف على حالات الاستغلال.

٧٢ - وقد حققت حتى الآن التشريعات التي اعتمدت في بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالشفافية نتائج تدعو إلى التفاؤل الحذر. بيد أنه لا يمكن إنكار أنها قد نجحت في وضع مسألة الابتجار بالأشخاص في دائرة اهتمام العديد من الشركات في سلسلة الإمداد، والتي كانت لولا ذلك ستستمر في ممارسة العمل التجاري دون التفكير كثيراً في كيفية تأثير سلوكها كشركة على حقوق العمال في المراحل المتأخرة من سلاسل الإمداد أو في عملياتها هي ذاتها. ومن الضروري الآن تجاوز الحد الأدنى من الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ واشتراط مستوى أعلى من الالتزام من جانب الشركات.

٧٣ - وتمثل أحدث التشريعات، مثل القانون الصادر في فرنسا بشأن واجب اليقظة، خطوة هامة إلى الأمام من خلال إلزام الشركات الكبيرة باعتماد خطة تقوم على أساس تحديد المخاطر، واتخاذ إجراءات لتقييم حالة الشركات الفرعية أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين، والعمل على التخفيف من حدة المخاطر، والاستعانة بآلية للإنذار بالمخاطر الفعلية ونظام للرصد. ويجب ألا تتناول تدابير الرصد العمليات المباشرة للشركة فحسب، وإنما أيضاً الشركات التي تسيطر عليها، بالإضافة إلى عمليات المتعاقدين من الباطن أو الموردين الذين تربطهم بها علاقة تجارية راسخة، عندما تكون هذه العمليات مستمدة من تلك العلاقة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهة التي لا تمتثل للواجبات المنوطة بها ينبغي أن تكون عرضة للمسؤولية وتلتزم بالتعويض عن الأضرار التي كان يمكن تلافيها لو تم بذل العناية الواجبة. وسيرا على هذا المثال، يمكن للتشريعات الوطنية أن تذهب إلى أبعد من ذلك.

٧٤ - ويجب مستقبلاً على الدول وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني إيجاد التوازن باستخدام مزيج ذكي من الجهود التي يقودها القطاع العام والقطاع الخاص، مع الانطلاق في ذلك من النكسات وأوجه الضعف في النظم الحالية والتعلم منها. وينبغي أن تنص التشريعات على الالتزام الأساسية، بما في ذلك الإبلاغ، وأن تتناول المخاطر وتحدد المسؤولية المدنية التي تقع على الشركات لعدم

الامتثال للالتزامات التي تلي عليها بذل العناية الواجبة من أجل حماية حقوق الإنسان في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها. وينبغي أن توضع في إطار المبادرات الطوعية التي تقوم بها المؤسسات التجارية آليات أكثر فعالية لا تهدف فقط إلى الوقوف على حالات الاتجار والاستغلال، وإنما أيضا إلى تمكين العمال، بمن فيهم العمال في سلاسل الإمداد الخاصة بها، من الوصول إلى آليات التظلم. كذلك ينبغي أن توفر هذه المبادرات حلولاً عملية للعمال الذين يثبت أنهم خاضعون للاستغلال، على سبيل المثال من خلال خطة تُفرض على المتعاقد من الباطن لتحسين ظروف العمل وتوفير الإنصاف للعمال، أو عند إنهاء عقد مبرم مع أحد المتعاقدين من الباطن، من خلال تزويد العمال، بالتعاون مع آليات الإحالة الوطنية، بفرص العمل البديلة.

٧٥ - والتزام الشركات بإنشاء آليات فعالة للتظلم والانتصاف، بناء على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لا يمنع العمال وممثليهم من تولي زمام القيادة ووضع أدوات يتولى العمال شؤونها، على غرار "برنامج الغذاء العادل". وينبغي أيضا استكشاف وتطوير المبادرات القائمة على التعاون بين المؤسسات العامة والمؤسسات التجارية والجهات الفاعلة الاجتماعية.

٧٦ - وينبغي أن تكون آليات التظلم وغيرها من آليات الانتصاف الداخلية متاحة بسهولة للعمال وقائمة على الثقة، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا حين يشارك العمال وممثلو العمال كأطراف فاعلة أساسية في تصميم أدوات العلاج وتفعيلها ورصدها. وينبغي أن تكون هذه الآليات متاحة للعمال دون المساس باحتمال المقاضاة لاحقا، في الحالات التي تُظهر فيها حالات الاستغلال مؤشرات على ارتكاب جريمة خطيرة مثل الاتجار، أو دون المساس بالدعوى المدنية أو الدعوى المتعلقة بالعمل، سواء السابقة أو اللاحقة.

٧٧ - وتتمثل الرسالة الرئيسية التي توجهها المقررة الخاصة في هذا التقرير في وجوب ألا تقصر الشركات جهودها على تلك التي لها تأثير مباشر على الممارسات التي تسمح بالانتهاكات المتعلقة بالعمل: فمن اللازم إجراء تغييرات عميقة وهيكلية في الطريقة التي تعمل بها نماذج الأعمال التجارية اليوم؛ وتحقيقا لذلك الهدف، يجب دمج أصوات ومصالح العمال في أي جهود تتعلق ببذل العناية الواجبة.

باء - التوصيات

٧٨ - ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، وأن توائم تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية.

٧٩ - وينبغي للدول أيضا أن تصدق على اتفاقيات العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) أو اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨). وينبغي للدول أن تكفل تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بجميع أنواع العمال بمن فيهم العمال المهاجرون.

٨٠ - وفيما يتعلق بإمكانية وصول العمال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص أو الاستغلال الشديد إلى سبل الانتصاف من خلال الآليات القائمة على مستوى الدولة، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان منح العمال من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الشديد تصاريح إقامة وعمل غير مشروطة، بغض النظر عن استعدادهم للتعاون مع سلطات الدولة في المقاضاة على الجريمة؛

(ب) ضمان أن تكون السلطات الحكومية التي يحتمل أن تقابل العمال من ضحايا الاتجار والاستغلال الشديد، بصفتها من المستجيبين الأوائل، مثل ضباط الشرطة أو مفتشي العمل، مدربة تدريباً جيداً على التعرف على مؤشرات الاتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة، وزيادة عدد مفتشي العمل المؤهلين والمدربين تدريباً جيداً، ومنحهم الصلاحيات الكافية للدخول إلى مرافق الشركات دون إشعار مسبق، وتزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات الترجمة عند الاقتضاء وسلطة التحدث إلى العمال في غياب أرباب العمل؛

(ج) وضع برامج تدريبية للمدعين العامين والقضاة بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض استغلال الأيدي العاملة، مع إيلاء اعتبار خاص لتحديد المؤشرات وتدابير العلاج المناسبة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ذات الخبرة في تقديم الدعم لضحايا الاتجار التي يمكنها إدماج مدخلات ومنظورات العمال؛

(د) إرساء حواجز وقائية لحماية العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة حتى يتسنى لهم التقدم بشكاوى أو الاستفادة من الفرص الأخرى للتواصل مع سلطات معينة، دون خوف من التحقيقات أو الأعمال الانتقامية من جانب سلطات الهجرة؛

(هـ) ضمان إمكانية مقاضاة الشركات التي يوجد مقرها في أراضي دولة ما، وتستفيد من الاتجار أو استغلال الأيدي العاملة، حتى لو حدث الاستغلال في الخارج.

٨١ - وفيما يتعلق بالقضاء على العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف في حالات الاتجار أو الاستغلال الشديد في سياق العمليات التي تضطلع بها الأعمال التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها، وعلى وجه التحديد، من أجل معالجة الاختلالات في موازين القوة، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد المسؤولية المدنية للشركات التي يزيد حجمها عن حجم معين، حتى تلك التي يقع مقرها الرئيسي في الخارج، بسبب عدم الامتثال لواجباتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة والالتزام بتعويض العمال عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) تمكين العمال من رفع الدعاوى الجماعية؛

(ج) سن تدابير لتمكين الضحايا من الحصول على المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة لإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على مستوى الدولة؛

(د) إلغاء التكاليف التي يتكبدها المدعون فيما يتعلق بالإجراءات، وإنشاء صندوق للضحايا يقدم لهم المساعدة القانونية والمالية، فضلاً عن التعويض الذي يدفع مقدماً عند إثبات الاستغلال، بصرف النظر عن نتيجة الإجراءات؛

(هـ) النظر في نقل عبء الإثبات القائم على الأدلة إلى الطرف الآخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بإيجاد التوازن المناسب بين اعتبارات الوصول إلى سبل الانتصاف وتحقيق العدالة لجميع الأطراف.

٨٢ - وفيما يتعلق بالجزاءات وغيرها من سبل الانتصاف التي قد تُفرض على الشركات المتورطة في قضية تتعلق بالتجار بالأشخاص أو الاستغلال الشديد للعمال، ينبغي للدول أن تكفل أن ما يلي يمثل سبل انتصاف فعالة للعمال:

(أ) ينبغي أن تشمل الجزاءات المفروضة من خلال الدعاوى الجنائية العقوبات المالية و/أو سبل الانتصاف غير المالية، مثل أوامر رد الحقوق، و/أو تدابير مساعدة ضحايا الاتجار أو العمال من ضحايا الاستغلال الشديد، و/أو الموارد، وسبل الترضية، من خلال الاعتذارات العامة على سبيل المثال، وضمانات عدم التكرار، مثل إلغاء تراخيص التشغيل وبرامج الامتثال الإلزامية والتنقيف والتدريب؛

(ب) يجب أن تكون الجزاءات متناسبة مع جسامة الانتهاك والضرر المتكبد، وتعكس درجة الجرم الذي ارتكبه الشركة، وتقلل إلى الحد الأدنى من مخاطر تكرار الانتهاك أو استمراره، وتشكل رادعا موثوقا به للشركة، وغيرها، عن الانخراط في السلوك المخطور، وتراعي المسائل المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات الخاصة للأفراد أو الجماعات الأكثر عرضة لخطر الضعف أو التهميش. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب استشارة العمال، عن طريق ممثليهم، بشأن تصميم الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف وإنفاذها؛

(ج) ينبغي رصد عملية تفعيل سبل الانتصاف، كما ينبغي أن يمكن للعمال الإبلاغ عن الشركات والتماس سبل العلاج، في حالات عدم الامتثال للقرارات.

٨٣ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالشفافية في سلاسل الإمداد، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تتطلب بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على امتداد سلسلة الإمداد وتقديم المؤسسات التجارية لتقارير وإقرارات علنية، أو أن تنقح الموجود من تلك التشريعات. وينبغي لهذه التشريعات أن:

(أ) تشترط على الشركات ألا تكتفي بالكشف عن السياسات والإجراءات المنفذة للتصدي لمخاطر الاتجار أو الاستغلال الشديد في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها، وإنما أن تكشف أيضا عن نتائج هذه السياسات والإجراءات وتأثيرها. وينبغي أن تراعى في عمليات الكشف هذه الشواغل المتعلقة بحماية بيانات العمال، وألا تحدد فيها هوية فرادى أصحاب الشكاوى، وتجرد من أي معلومات من شأنها أن تتيح تحديد هويتهم؛

(ب) تحدد المجالات التي يجب على الشركات الإبلاغ عنها؛ وينبغي أن تشمل تلك المجالات، على أقل تقدير، ممارسات التوظيف، والمنهجية المستخدمة في رصد الامتثال للسياسة العامة للشركات، واستخدام المصادر البديلة للمعلومات، مثل المعلومات التي تجمع من خلال عمليات المراجعة الداخلية وآليات التظلم، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل النقابات وممثلي المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالمعلومات المستمدة من آليات التظلم، يمكن أن تتضمن تلك المعلومات عدد الشكاوى أو التقارير المقدمة من خلال كل آلية، والموضع الذي وردت منه على طول سلسلة الإمداد والعمليات التي تم تلقيها منها، والخطوات المتخذة صوب الحل، ومستوى رضا الأطراف عن النتيجة ونسبة المظالم التي لم تحسم بعد؛

(ج) تقرر عقوبات، منها الغرامات المالية، على الشركات التي لا تفي بالتزاماتها، وتزود وكالات إنفاذ القانون بالموارد اللازمة لمتابعة تقارير عدم الامتثال، وتنص على إنشاء سجل مركزي يجمع المعلومات التي تنشرها الشركات بصفة سنوية وعلى تحديثه بانتظام، وتنص على إنشاء هيئة مستقلة لرصد الامتثال ونوعية عمليات الكشف، مع إيلاء اعتبار خاص للشركات التي تعمل في بيئات تحفل بمخاطر عالية وتتسم النظم القانونية فيها بالضعف، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية وصول ضحايا الاتجار أو الانتهاكات المتعلقة بالعمل إلى سبل الانتصاف، أو التي يفتقر فيها العمال إلى التمثيل، وتعمم قوائم الشركات التي تخضع للتشريعات المتعلقة بالشفافية؛

(د) تستخدم نهجا تدريجيا للتغيير، وتحفز على بذل العناية الواجبة عن طريق مكافأة الشركات التي تنفذ سياسات وإجراءات وتقدم أدلة على تأثيرها على الحد من مخاطر الاتجار والاستغلال الشديد في فترة محددة من الزمن، وتشجع على حسن السلوك والإبلاغ، من خلال تيسير إمكانية مشاركة أصحاب العطاءات الممثلين في عمليات الشراء الحكومية.

٨٤ - ومن أجل تحسين فرص وصول العمال إلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي للشركات وتقديم المساعدة والعلاج المناسبين لضحايا الاتجار أو الاستغلال الشديد، ينبغي للشركات أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء آلية تظلم، بالتعاون مع شركات أخرى في المنطقة تعمل مع نفس المورد، وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المحلية في المجتمع المدني التي تعي السياق المحلي والحساسيات والحلول بشكل كامل، والتشاور مع السلطات الحكومية لكفالة اتساق تلك الآلية مع الآلية الوطنية للإحالة، عندما تثار حالة تجار من خلال آليات التظلم على المستوى التنفيذي للشركات، ووضع بروتوكول للتعاون مع الآلية الوطنية للإحالة بهدف توجيه موارد الشركات المخصصة لتقديم المساعدة وتوفير سبل الانتصاف للعمال الذين يتقرر أنهم من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الشديد؛

(ب) ضمان أن تكون الآلية مصممة بالتعاون مع العمال وممثليهم، والنظر في أن يدير عملية تفعيل الآلية طرف ثالث، بما في ذلك ممثلو العمال أو شريك من المجتمع المدني يثق به العمال ويكون على مقربة جغرافيا من المنطقة التي تعمل فيها الآلية وله مكانته فيها؛

(ج) التحديد الواضح لنوع المظالم التي يمكن معالجتها من خلال الآلية، وتصميم وتنفيذ حملة توعية بشأن حقوق العمال، وكيفية عمل هذه الآلية لمعالجة الانتهاكات، بالاشتراك مع العمال وممثليهم، مع مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات الخاصة للأفراد أو الجماعات الأكثر عرضة لمخاطر الضعف أو التهميش؛

(د) معالجة الشواغل المتعلقة بحماية البيانات والحيلولة دون إمكانية حدوث أعمال انتقامية من خلال إجراء مناقشة مع ممثلي النقابات والعمال والمجتمع المدني؛

(هـ) ضمان أن تكون القرارات الصادرة عن الآليات المذكورة أعلاه واجبة الإنفاذ وإدراج شرط في العقود المبرمة مع الموردين بهذا الخصوص؛

- (و) ضمان عدم مطالبة العمال بالتوقيع على تنازل عن حقهم في الوصول إلى الآليات القائمة على مستوى الدولة عند توفير إمكانية الوصول إلى آلية التظلم على المستوى التنفيذي وضمان قيام الموردين بذلك في آليات التظلم على المستوى التنفيذي الخاصة بهم؛
- (ز) ضمان توافر المشورة المستقلة للعمال الذين يوقعون اتفاقات للتسوية بحيث يكون المحتوى مفهوماً بالكامل وواضح الصياغة وواجب الإنفاذ؛
- (ح) تنظيم اجتماعات بين المجتمع المدني والشركات وهيئات التفتيش على العمل بحيث يمكن تبادل المعلومات دون الكشف عن الهوية وتبادل نتائج المراجعة بطريقة مجمعة ودون الكشف عن الهوية بهدف إتاحة صورة واضحة لتلك الهيئات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عن القضايا الرئيسية وتمكينها من إعطاء الأولوية للمجالات موضع الاهتمام والإجراءات الواجب اتباعها.